

القرار ٢٧٩٢ (الدورة ٢٦)
وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٧٢ ألف المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والسبب
جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ
في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

وان تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٠ الى
٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧١ (٢٥) ،

وان تحيط علماً كذلك بالنداء المشترك الصادر عن رئيس الجمعية العامة والامين العام في
١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ (٢٦) ،

١- تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو
منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز اي تقدم
لموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توظيفهم ، وهو البرنامج الذي
اقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال
لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢- وتعرب عن تقديرها الصادق للسيد لورنس ميتشلمور ، بمناسبة استقالته من منصبه كمفوض
عام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لكفاءته
في ادارة الوكالة خلال السنوات السبع المنصرمة ولتفانيه في العمل على رعاية اللاجئين ؛

٣- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الادنى وتشغيلهم ، ولموظفيها ، وللجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات
الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال
القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣

(A/8413) .

(٢٦) A/8526 .

٤- وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاهراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وترجـو من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ، واعلام المجلس عن ذلك حسب المقتضى وفي موعد لا يتجاوز على اية حال ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٢ ؛

٥- وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض ؛

٦- وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمـع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عبز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لا تزال اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧- وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، ولذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النثر في زيادة تبرعاتها ؛

٨- وتقرر تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٥ ، وذلك دون مساس باحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

بـــــــــــــــــ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٢ باء (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وان تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة للاغاثة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢٧) ،

وان تحيط علماً كذلك بالنداء المشترك الصادر عن رئيس الجمعية العامة والامم المتحدة العام (٢٨) ،

وان يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية الناشئة عن الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د ل ط - هـ) وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) وقرارها ٢٦٧٢ باء (الدورة ٢٥) ؛

٢- وتؤكد ، في ضوء اهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة للاغاثة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ ، وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الآخرين الموجودين حالياً مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للاغراض السالفة الى وكالة الامم المتحدة للاغاثة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والى المنظمات المعنية الاخرى من حكومية دولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة للاغاثة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن آثار العمليات التي قامت بها السلطات العسكرية الاسرائيلية

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣

• (A/8413)

A/8526 (٢٨)

مؤخرا في قطاع غزة على اللاجئين (٢٩) ، وفي الملحق التابع لهذا التقرير (٣٠) ،

وان تلاحظ ان الامين العام والمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم قد اعربا ، كليهما ، عن شديد القلق ازاء آثار هذه العمليات على اللاجئين الفلسطينيين ، وهي العمليات التي تسببت في هدم المآوى في معسكرات اللاجئين وتشتيت حوالي ١٥٠٠٠ شخص ، بعضهم الى اماكن واقعة خارج قطاع غزة ،

وان تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٣١) ، الذي اسف في اللجنة لجميع السياسات والاعمال التي تهدف الى ترحيل اللاجئين الفلسطينيين عن قطاع غزة المحتل ، وودعت فيه اسرائيل الى ان تكف عن الفور عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من قطاع غزة ،

١- تعلم ان تدمير مآوى اللاجئين ونقل ساكنيها قسرا الى اماكن اخرى ، منها اماكن واقعة خارج قطاع غزة ، امران مخالفان لاحكام المادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٢) ، وكذلك لاحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٧٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بعنوان : " المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة " ؛

٢- وتأسف لهذه الاعمال التي ارتكبتها اسرائيل ؛

٣- وتطلب الى اسرائيل الكف عن تدمير مآوى اللاجئين وعن نقل اللاجئين من اماكن اقامتهم الحالية ؛

٤- وتطلب الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية فعالة لاثاحة عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها وتزويدهم بمآوى مناسبة للسكن ؛

٥- وترجو الامين العام ان يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، باعلام الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن ، على ان لا يتجاوز ذلك ، على أية حال موعد افتتاح الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، ثم في كل فرصة مناسبة ، عن التزام اسرائيل لاحكام الفقرة ٣ عن تنفيذ احكام الفقرة ٤ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

(٢٩) A/8383 .

(٣٠) A/8383/Add.1 .

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ،

الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل الثالث والعشرون .

(٣٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ .

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٣٥ با* (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ والذي اكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، والى قرارها ٢٦٧٢ جيم (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذي اعترفت فيه لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ، والى قرارها ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ الذي اعترفت فيه بحقوق شعب فلسطين في تقرير مصيره بنفسه ،

وان تذكر مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، والمؤكد من جديد مؤخرا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وفي الاعلان الخاص بتعزيز الامم الدولي ،

١- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٢- وتعرب عن عميق قلقها لان شعب فلسطين لم يسمح له بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وبممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؛

٣- وتعلن ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

هــ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامم ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٥٢ (د ل ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ بء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وهي القرارات التي طلبت فيها من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق المعنية منذ نشوب الاعمال العدائية ،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٣) المؤرخ في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٧١ عن تنفيذ القرار ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) ،

وإن يساورها القلق الشديد لمحنة السكان المشردين ،

واقتناعا منها بأن السبيل لتخفيف محنة السكان المشردين هو الاسراع باعادتهم إلى ديارهم وإلى الخيمات التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

وإن تشدد على الضرورة الحتمية لتنفيذ قراراتها بغية تخفيف محنة المشردين ،

١- ترى أن محنة المشردين مستمرة لانهم لم يعودوا حتى الآن إلى ديارهم ومخيماتهم ؛
٢- وتعرب عن قلقها الشديد لعدم تمكن السكان المشردين من العودة وفقا للقرارات المشار إليها اعلاه ؛

٣- وتطلب مرة اخرى من حكومة إسرائيل أن تتخذ فورا ودون مزيد من التأخير خطوات فعالة لاعادة السكان المشردين ؛

٤- وترجو الأمين العام تتبع تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة (٢٠٠١)

٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة
عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

أن الجمعية العامة ،